مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
596 – 574 :(2022) 1 العدد 15 المجلد ISSN : 1112- 7163 EISSN: 2588-1892

مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنّة النبوية بين المعتدلين والمتساهلين

The paths of scholars in ruling by alnasakh in the Sunnah of the Prophet between moderates and lenient

نور الدين مسعي
اختصاصي الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية – دولة الكويت–
abdalssalam.noor8@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/12/10 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة موضوع: مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنّة النبوية بين المعتدلين والمتساهلين. ويهدف البحث إلى الوقوف على مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنة النبوية، وتمييز المتفق عليه من المختلف فيه من تلك المسالك. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستنباطي الاستنتاجي. وانتهى البحث إلى عدد من النتائج أهمّها: أنّ المعتدلين من العلماء في هذا الباب هم الذين يقتصرون في الحكم بالنسخ على المسالك المتفق عليها، وأما المتساهلون؛ فهم الذين يأخذون بالمسالك المختلف فيها، والتي تبين من خلال البحث أنها ليست مسالك للحكم بالنسخ على الراجح.

كلمات دالة:

مسالك – النسخ – السنة النبوية – المعتدلون – المتساهلون.

المؤلف المرسل: نور الدين مسعي:nourdine.messay@gmail.com

Abstract

This research deals with the study of a topic: The paths of scholars in ruling by alnasakh in the Sunnah of the Prophet between moderates and lenient. The researcher used the inductive analytical approach and deductive deductive approach. The research has concluded with a number of results, the most important of which are: that the moderate scholars in this regard are the ones who limit the ruling by alnasakh the agreed-upon paths, and as for the lenient ones; They are the ones who follow the different paths in which it has been shown, through research, that they are not paths for judging the most correct of alnasakh.

Keywords: paths - alnasakh - the Sunnah of the Prophet - moderates - lenient.

مقدّمة

الحمد لله حق حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن قواعد رفع الاختلاف بين ما ظاهره التعارض من السنة النبوية ثلاثة: قاعدة الجمع، وقاعدة النسخ، وقاعدة الترجيح؛ ذلك لأن الحديثين المتعارضين ظاهراً إما أن يمكن الجمع بينهما، أو لا يمكن الجمع بينهما؛ فإن أمكن الجمع بينهما؛ فإنه يتعين الأخذ بالجمع، ولا يصار إلى غيره؛ لأن الجمع فيه إعمال للحديثين معا، وإعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما. وإن لم يمكن الجمع بينهما؛ فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

الأول: أن يعرف المتأخر منهما، ويظهر كون أحدهما ناسخا للآخر؛ فيتعين الأخذ بالنسخ؛ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. **والثاني**: ألا يعرف المتأخر، ولا يقوم دليل على النسخ؛ فيصار –حينئذ– إلى الترجيح؛ فيعمل بالأرجح ويترك المرجوح. (ابن الصلاح، 2002م: 389).

غير أن العلماء اختلفت طرائقهم وتباينت مسالكهم في القضاء بالنسخ والحكم به؛ بين من توسع وتساهل في ذلك، ومن لزم القصد والاعتدال في تلك المسالك.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في وجود توسع وتساهل من بعض العلماء في الحكم بالنسخ؛ كما تشير إلى ذلك بعض نصوصهم؛ قال ابن القيم: "والمتأخرون كلَّما استبعدوا شيئاً قالوا: منسوخ ومتروك العمل به". (ابن قيم الجوزية، 1428هـ: 696/2). وهذا البحث يأتي لمعالجة هذه الإشكالية من خلال الجواب عن التساؤلات التالية: ما النسخ وما شروطه؟ وما مسالك العلماء في معرفته والحكم به؟ ومن هم المعتدلون ومن هم المتوسعون من العلماء في هذا الباب؟

أهمية الموضوع: تأتي أهمية الموضوع من حيث إن الحكم بالنسخ فيه إلغاء لأحد الحديثين المختلفين وطرح له، وإذا توسع العالم في ذلك؛ فسيطرح أحاديث عديدة يلزمه الأخذ بها. ومن هنا كان من الأهمية بمكان معرف طرائق المعتدلين في هذا الباب؛ لتلتزم ويعمل بها، وطرائق المتساهلين؛ لتجتنب ولا يؤخذ بها.

أهداف الدراسة: يهدف البحث إلى الوقوف على مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنة النبوية، وبيان مسالك النسخ المتفق عليها والمختلف فيها، وتمييز المعتدلين في هذا الباب من المتساهلين.

ولما كان هذا هو الهدف والمقصد من البحث؛ فقد أعرضت عن كثير من التفاصيل التي يذكرها العلماء في هذا الباب؛ كحكم النسخ، وأقسامه؛ وذلك لعدم صلتها بما نحن فيه.

الدراسات السابقة: كتب في النسخ في السنة عدد من الدراسات، وممّا وقفت عليها منها:

– النسخ في السنة وأثره في الفقه الإسلامي– دراسة تطبيقية على كتاب الصيام: لمريم أبوس، رسالة ماجستير بشعبة فقه السنة في كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا.

– الناسخ والمنسوخ في الأحاديث النبوية عند ابن حجر: لزينب بلجيلالي، مذكرة ماجستير، بقسم العلوم الإسلامية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان.

– النسخ في أحاديث صحيح البخاري: لد. ماهر علوان، أطروحة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

– النسخ في السنة النبوية: لد. عدنان كحلوت، مجلة جامعة الأقصى – غزة، مجلد11، عدد2، يونيو 2006.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات وبالبحوث لم تتناول مسالك العلماء في الحكم بالنسخ بالدراسة، وبقيت بحاجة إلى إفرادها ببحث.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستنباطي الاستنتاجي؛ وذلك باستقراء المادة العلمية من مظانها من كتب العلماء، ثم القيام بدراستها وتحليلها؛ لاستنتاج مسالك العلماء في الحكم بنسخ الحديث.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط النسخ عند العلماء.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنّة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسالك المعتدلين في الحكم بالنسخ.

المطلب الثاني: مسالك المتساهلين في الحكم بالنسخ.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث. هذا؛ وبالله التوفيق، وهو وحده المستعان.

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة: مصدر نَسخ الشيء ينسخه نسخاً. (ابن منظور، د.ت: 61/3). ويطلق على معنيين: الإزالة والرفع، والنقل والتحويل. (الزبيدي، 1422هـ: 355/7). والذي يوافق المعنى الاصطلاحي للنسخ منهما: هو الأول؛ كما سيأتي.

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً:

يختلف النسخ في معناه الاصطلاحي عند العلماء المتقدمين عن معناه عند المتأخرين.

فالنسخ عند المتقدمين: يشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم.

قال الشاطبي: " الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً؛ لأنّ جميع ذلك مشترك في معنى واحد". (الشاطبي، 1997م: 344/3). فالنسخ في اصطلاح المتأخرين: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر". وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر. (ابن حجر، 1422هـ: 217).

المطلب الثاني: شروط النسخ عند العلماء:

من المهم قبل معرفة مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنّة: أن نعرف شروط النسخ عندهم؛ ذلك لأنّ من مداخل التساهل في الحكم بالنسخ عدم توفّر شروطه أو بعضها. ولما كان البحث هنا عن مسالك النسخ في السنّة؛ فسأكتفي بالشروط اللازمة لإعمال النسخ بين الأحاديث، دون غيرها من الشروط، خاصة وأنّ كثيراً منها لا يصح كونه شرطاً على الراجح. (الآمدي، 1404هـ: 126/3. السُّوسوة، 1997م: 287).

الشرط الأول: أن يكون الحديثان مقبولَين ثابتين. ويشترط في الناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه، وعليه فلا ينسخ المتواتر إلا بمتواتر مثله؛ لتساويهما، ولا ينسخ بالآحاد عند الجمهور. قال الشوكاني: "لأن الضعيف لا يزيل القوي. قال إلكيا: وهذا مما قضى به العقل، بل دل الإجماع عليه؛ فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد". (الشوكاني، 1999م: 55/2).

الشرط الثاني: ألا يمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين بوجه من وجوه الجمع الصحيحة: لأنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين؛ وجب المصير إليه؛ لأن فيه إعمالاً لكليهما، وإعمالهما جميعاً أولى من اطّراح أحدهما. قال الشاطبي: "لا ينبغي قبول تلك الدعوى –أي: النسخ– فيه؛ إلا مع قاطع بالنسخ؛ بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما". (الشاطبي، 1997م: 340/3).

الشرط الثالث: أن يكون ورود الحديث الناسخ متراخياً عن المنسوخ، وهذا لازم للرفع؛ فإن الرفع يقتضي أن يثبت الحكم أولاً، ثم يأتي بعد ذلك ما يدلُّ على ارتفاع ذلك الحكم.

فإذا لم يعلم المتقدم من المتأخر؛ فلا يصار إلى النسخ. وإلى هذا أشار ابن القيم بقوله: "وأما دعواكم نسخ الحديث؛ فموقوفة على ثبوت معارض، مقاوم، متراخ...". (ابن قيم الجوزية، 2018م: 376/5). غير أنّ معرفة المتأخر من الحديثين لا تكفي وحدها في دعوى النسخ، ما دام الجمع بينهما ممكناً. (ابن قيم الجوزية، 1422م: 255/2).

الشرط الرابع: أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ؛ وهي: الأحكام العملية، بخلاف العقائد؛ كالتوحيد والصفات، و أخبار القرون الماضية والأمم السالفة، وكذا الأخبار المستقبلية؛ كأشراط الساعة وغيرها من الأخبار المحضة؛ فكل ذلك لا يجوز فيه النسخ. (الشيرازي، 1985م : 30).

الشرط الخامس: وجود دليل على النَّسخ. والمراد بالدليل: ما يدلُّ على النَّسخ بين الحديثين المختلفين؛ من قول للنبي ﷺ، أو قول لأحد الصحابة –رضي الله عنهم–، أو دلالة الإجماع عند من يقول به، أو الاكتفاء بدلالة التاريخ مع تعذُّر الجمع إذا لم يوجد ما سبق. فالحاصل أنّ الدليل يرجع إلى طرق معرفة النَّسخ ومسالكه، وهو ما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

المبحث الثاني: مسالك العلماء في الحكم بالنسخ:

من خلال استقراء ما ذكره العلماء في هذا الباب = يمكن تقسيم مسالك العلماء في الحكم بالنسخ في السنة النبوية إلى قسمين، ينتظمهما مطلبان:

المطلب الأول: مسالك المعتدلين في الحكم بالنسخ.

والمطلب الثاني: مسالك المتساهلين في الحكم بالنسخ.

المطلب الأول: مسالك المعتدلين في الحكم بالنسخ:

وهذا المذهب يمثّله جمهور العلماء الذين يقصرون الحكم بالنسخ على المسالك الأربعة المعروفة؛ التي اتّفق العلماء على الأخذ بها. (الحازمي، 2001م: 128/1. الزركشي، 2000م: 226/3. النملة، 1999م: 621/2). وهذه المسالك هي: قول النبي ﷺ، وقول الصحابي، ومعرفة التاريخ، ودلالة الإجماع، وفيما يلي تفصيل الكلام عليها، مع التمثيل لكلِ واحد منها:

أولاً: قول النبي ﷺ:

وهو: أن يبين النبي ﷺ أن هذه السنّة ناسخة لتلك؛ كما قال الشافعي: "ولا يستدلُّ على الناسخ والمنسوخ إلّا بخبر عن رسول الله أو بقول، أو بوقت يدلُّ على أنّ أحدهما بعد الآخر؛ فيعلم أنّ الآخر هو النّاسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامّة". (الشافعي، 1985م: 487). ويعني بقوله: (قول من سمع الحديث): الصحابيّ، وبقوله: (العامة): الإجماع. والنسخ بهذه الطريقة لا خلاف فيه. (السُّوسوة، 1997م: 301).

مثاله: أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: ورد فيه حديثان مختلفان:

1–حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–: «لاَ يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ». (مسلم، د.ت: 1560/3).

2–حديث جابر –رضي الله عنه–: «كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». (مسلم، د.ت: 1560/3).

فالحديث الأول يدل على النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، والحديث الثاني يدل على جواز ذلك؛ بدليل تزودهم بها إلى المدينة؛ فيدفع التعارض الظاهر بينهما بالنسخ بقول النبي ﷺ؛ حيث ثبت عنه في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَهيتكُم

عَنْ زِيارَةِ الْقُبورِ، فَزوروها، ونَهيتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ...». (مسلم، د.ت: 1563/3).

فقد ذكر جماهير العلماء: أنّه يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، لا سيما حديث بريدة. (النووي، 1392م: 129/13).

ثانياً: قول الصحابي:

وهو: أن يصرح الصحابي في الحديث بما يدل على النسخ، ولا يخالفه أحد من الصحابة –رضي الله عنهم–؛ كما سبق في كلام الشافعي. وقد اتفق العلماء على هذا المسلك، واعتمدوه في معرفة النسخ، بخلاف ما لو قال: هذا الحكم منسوخ، ولم يذكر دليله؛ ففيه خلاف. (السيوطي، د.ت: 645/2. الدوسري، 2011م: 327).

مثاله: الغسل من الإنزال: ورد فيه حديثان مختلفان:

1–حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ. فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». (مسلم، د.ت: 269/1).

2–حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن نبي الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ». (البخاري، 1422هـ: 66/1. مسلم، د.ت: 271/1).

فالحديث الأول يدل على أنه ليس على المجامع غسل إذا لم ينزل، والحديث الثاني يدل على وجوب الغسل عليه، وإن لم ينزلْ، وقد ثبت ما يدل على نسخ الحديث الثاني للأول؛ وذلك في قول أبي –رضي الله عنه–: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». (الترمذي، د.ت: 183/1. ابن ماجه، 2009م: 384/1). ولهذا قال الجمهور من الصحابة ومن بعدهم –عن حديث: (الماء من الماء)–: إنّه منسوخ. (النووي، 1392م: 36/4).

ثالثاً: معرفة التاريخ:

وهو: أن يبحث المجتهد في زمن ورود الحديثين المختلفين؛ فيعرف المتأخر منهما من المتقدم؛ فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم؛ كما لو أخبر الصحابي بتأخر أحد الحديثين، أو كان أحد

الحديثين عام بدر، والآخر عام الفتح مثلاً، ونحو ذلك من القرائن الدالّة على التقدّم والتأخر. (القرافي، 1973م: 321. الفتوحي، 1977م: 711/4).

وهذا الوجه لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، أما إذا أمكن الجمع بينهما فلا؛ كما قال اللكنوي: "والحق الحقيق بالقبول، الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب: أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخاً، والآخر منسوخاً؛ ما لم يتعذر الجمع بينهما". (اللكنوي، 1984م: 192).

مثاله: الوضوء مما مست النار: ورد فيه حديثان مختلفان:

1–حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَوضَّأُوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ». (مسلم، د.ت: 272/1).

2–حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَل كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتوضَّأْ». (البخاري، 1422هـ: 52/1. مسلم، د.ت: 273/1).

فالحديث الأول يدل على وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار، والحديث الثاني يدل على ترك النبي ﷺ الوضوء من أكل شيء مسته النار، وقد ثبت ما يدل على تأخر الثاني على الأول؛ فيرفع الاختلاف بينهما بالنسخ، ويكون الثاني ناسخاً للأول؛ وذلك لقول جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– أنه قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمرين من رسول الله ﷺ تَرْكُ الْوضوءِ مِمَّا غَيَّرت النَّارُ». (أبو داود، 2009م: 137/1. النسائيَ، 2012م: 360/1، وأعلّه ابن حجر، 2007مَ: 308/1).

فقد ذكر الإمام مسلم في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم أعقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار؛ فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث: يذكرون الأحاديث التي يروْنها منسوخة، ثم يعقبونها بالناسخ. (النووي، 1392م: 42/4).

رابعاً: دلالة الإجماع:

وهو: أن ينعقد الإجماع على خلاف ما ورد به الحديث؛ فيعلَم أن ذلك الحديث منسوخ؛ لأنه لو لم يكن منسوخاً لما أجمعت الأمة على خلافه؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة أو خطأ.

قال الشافعي: «الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوامُّ الفقهاء». (الشافعي، 1393هـ: 139/6).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا يكون ناسخاً؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ، والنسخ لا يكون بعد موته، وإنما الإجماع من أدلة معرفة النسخ، ويدل على وجود ناسخ؛ فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، وليس الإجماع ذاته. (ابن الصلاح، 2002م: 383. الزركشي، 2000م: 203/3).

مثاله: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة: ورد فيه حديثان مختلفان:

1–حديث معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثُمَّ إنْ شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم». (أبو داود، 2009م: 530/6. ابن ماجه، 2009م: 406/3. وصححه ابن حبان، 2013م: 403/3).

2–حديث جابر –رضي الله عنه–، عن النبي ﷺ قال: «إذا شرب الرَّجل، فاجلدوه، فإنْ عاد، فاجلدوه، فإنْ عاد، فاجلدوه، فإنْ عاد الرَّابعة، فاقتلوه، فأُتي رسولُ الله ﷺ برجلٍ منَّا، فلم يقتلْه». (النَسائي، 1991م: 257/3، وأعلّه البخاري، د.ت: 244/1).

فالحديث الأول يدل على أن شارب الخمر يقتل في المرة الرابعة، والحديث الثاني يدل على أنه لا يقتل، وقد ذكر العلماء حصول الإجماع على أن الثاني ناسخ للأول، وذكروا مستنده.

قال الإمام الترمذي –بعد أن ذكر حديث معاوية–: "وإنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد"، ثم ذكر حديث جابر وأشار إلى حديث قبيصة بنحوه، ثم قال: "والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم؛ لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا: ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لَا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وأَنِّي رسولُ الله إِلَّا بإحدى ثَلَاث: النَّفْس بالنَّفْس، والثَّيِّب الزَّاني، والتَّارِكُ لدينه». (البخاري، 1422هـ: 5/9. مسلم، د.ت: 1302/3)". فأيّد الترمذي الإجماع على نسخ الحديث وقواه بهذا الحديث؛ ممّا يدلُّ على أنّه مستنده، وجعله مستنده الإمام أحمد وغيره. (ابن قيم الجوزية، 1437هـ: 104/3).

المطلب الثاني: مسالك المتساهلين في الحكم بالنسخ:

هذا المذهب يمثّله العلماء الذين لا يقصرون الحكم بالنسخ على المسالك الأربعة السابقة – التي اتّفق العلماء على الأخذ بها–، بل يضمُّون إليها مسالك أخرى، لا يأخذ بها جمهور العلماء. ومسالك هؤلاء يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مسالك نسخ قال بها طائفة من العلماء.

والقسم الثاني: مسالك نسخ انفرد بها بعض العلماء.

* **القسم الأول: مسالك النسخ التي قال بها طائفة من العلماء:** وهي أربعة، وفيما يلي تفصيل الكلام عليها، مع التمثيل لكل واحد منها:

أولاً: موافقة البراءة الأصلية:

وهو: أن يكون أحد الحديثين المختلفين ظاهراً موافقاً للبراءة الأصلية، والآخر مخالفاً لها.

فذهب طائفة من العلماء إلى أن الحديث الموافق للبراءة الأصلية يكون متأخراً عن الحديث المخالف لها؛ لكونه مفيداً فائدة جديدة؛ وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شرع بعدها، ولو جعل الموافق للبراءة متقدماً على الحديث المخالف لها؛ لم يكن مفيداً فائدة جديدة؛ لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله. ومتى جعل الموافق لها متأخراً كان ناسخاً للمتقدم.

وذهب الجمهور إلى أن موافقة أحد الحديثين للبراءة الأصلية لا تجعله ناسخاً للآخر؛ وذلك لثلاثة أمور:

الأول: أن جعل المخالف للبراءة متقدماً، والموافق لها متأخراً؛ ليس أولى من العكس؛ إذ لا مرجّح.

والثاني: أن الموافق للبراءة الأصلية كما يأتي بفائدة جديدة عند تأخره؛ كذلك يأتي بفائدة عند تقدُّمه؛ وهي: أن الشرع جاء موافقاً لعقول الناس، وتدرج بهم في التكاليف.

والثالث: أن الانتقال من البراءة الأصلية إلى اشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانياً شكٌّ؛ فيقدَّم الحديث المخالف للأصل. (أمير بادشاه، د.ت: 321/3. الفتوحي، 1977م: 569/3).

مثاله: الوضوء من مس الذكَر: ورد فيه حديثان مختلفان:

1–حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مسَّ ذَكَره فَلْيَتوضَّأْ». (أبو داود، 2009م: 130/1. الترمذي، د.ت: 126/1. وصححه).

2–حديث طلق بن علي قال: «قَدمنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجل كأنَّه بدَويٌّ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مسَّ الرجلِ ذَكَره بعد مَا يتوضَّأ، فقال: هَل هُو إلاَّ مُضْغَةٌ منْهُ، أَوْ بَضْعَةٌ منْهُ». (أبو داود، 2009م: 131/1. الترمذي، د.ت: 131/1. وصححه ابن حَجر، د.ت: 254/1).

فالحديث الأول يوجب الوضوء من مس الذكر؛ بخلاف الحديث الثاني، وهو موافق للبراءة الأصلية، والحديث الأول مخالف لها، وناقل عنها؛ فيكون الثاني ناسخاً للأول على القول المرجوح، لا على قول الجمهور ؛ فإنّهم يرون ترجيح الناقل عن البراءة الأصلية على المبقي عليها. (ابن قيم الجوزية، 1437هـ: 127/1).

ثانياً: حداثة سن الراوي: وذلك بأن يكون أحد راوي أحد الحديثين المختلفين ظاهراً من أحداث الصحابة دون الآخر.

فذهب بعض العلماء إلى أن ما رواه الأصغر سنًّا يكون ناسخاً للحديث الآخر؛ لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر. وذهب الجمهور إلى أنه لا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير؛ وذلك لأمرين:

الأول: احتمال أن يكون الصحابي الأحدث سنًّا روى عمن تقدمت صحبته؛ فلا تكون روايته متأخرة؛ فقد ينقل أصاغر الصحابة عن أكابرهم.

الثاني: احتمال أن يكون الكبير سمع الناسخ من النبي ﷺ بعد أن سمع الصغير منه المنسوخ. (ابن أمير حاج، 1996م: 105/3. العلوي، د.ت: 305/1).

مثاله: صفة صلاة الخوف: ورد فيها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ – أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ – فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، وَهَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى». (أحمد، 2001م: 493/3. وصححه هو وغيره. ابن رجبَ، 1422هـ: 27/6).

فإنّ ابن عباس لم يشهد غزوة ذي قَرد؛ لكونه كان صغيراً، عمره يقارب ست سنوات، ومثله لا يشهد الغزوات آنذاك؛ فلو قلنا بهذه القاعدة في الترجيح؛ لاعتمدنا حديث ابن عباس في صفة

صلاة الخوف، وجعلناه ناسخاً لغيره من الصفات الواردة فيها؛ لأنه أصغر رواة أحاديثها سنًّا. (الدوسري، 2011م: 354).

والصحيح أن هذا المسلك لا يصلح أن يكون معرفاً للناسخ من المنسوخ، ولا قرينة معتبرة من قرائن الترجيح بين الأحاديث؛ لما فيه من الاحتمال، فضلاً عن تخلُّف شرط العلم بالمتأخر.

ثالثا: تأخر إسلام الصحابي:

وذلك بأن يكون راوي أحد الحديثين المختلفَين في الظاهر أسلَم قبل الآخر.

فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث الذي رواه متأخر الإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر؛ لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الذي رواه متقدم الإسلام.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ، وما رواه المتأخر ناسخ؛ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك، ولجواز أن يكون متأخر الإسلام سمعه في حال كفره، ثم رواه بعد إسلامه، أو سمعه ممّن سبق إسلامه؛ فلا يعتبر متأخراً. (الزركشي، 2000م: 451/4. أمير بادشاه، د.ت: 320/3).

لكن يمكن أن نعتبر هذا المسلك قرينة من قرائن الترجيح؛ التي يرجح بها بين الحديثين المختلفين؛ لا سيما وأن السلف كانوا يستأنسون بحديث متأخر الإسلام في المسائل التي فيها خلاف؛ كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: «نعم! رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قال الأعمش: قال إبراهيم: "كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة". (مسلم، د.ت: 227/1).

مثاله: الوضوء من مس الفرج: حديث طلق بن علي السابق: «هل هو إلّا بضعة منك»، مع حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْضَى بيده إلَى ذَكَرِه، لَيْسَ دُونَه سِتْر، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». (أحمد، 2001م: 130/14. وأعلّه البخاريُّ وَغَيْرَه بالوقف. ابن حجر، 2007: 335/1).

فيحتمل أن يكون حديث أبي هريرة ناسخاً لحديث طلق؛ لأنه روي أنّ طلقاً قدم المدينة وهم يبنون المسجد، فذكر الحديث وفيه قصة مس الذكر، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين؛ فيكون حديثه ناسخاً للحديث الأول؛ على رأي بعضهم، أو راجحاً عليه على التحقيق. (ابن قيم الجوزية، 1437هـ: 127/1).

رابعاً: مخالفة الراوي لما رواه:

وذلك بأن يروي الراوي حديثا عن النبي ﷺ، ثم يخالف مقتضى ذلك الحديث بقوله، أو فعله، أو يفتي بخلافه؛ فيدل ذلك على أنه اطّلع على ما نسخ ذاك الحديث، وإلّا لما خالفه.

وإليه ذهب أكثر الحنفية، وخالفهم جمهور العلماء؛ فلم يعتبروا مخالفة الراوي لمرويه دليلاً على نسخه؛ لأن العبرة برواية الراوي لا برأيه، ولأن مخالفة الراوي لحديثه لا يلزم أن تكون لناسخ اطّلع عليه؛ بل قد تكون لنسيان طرأ عليه، أو اجتهاد هو مخطئ فيه، أو غير ذلك من الاحتمالات. (السرخسي، 1993م: 5/2. الآمدي، 1404هـ: 128/2. العلائي: 1407هـ: 91).

مثاله: لبس الذهب للنساء: ورد فيه حديثان مختلفان:

1–حديث عائشة –رضي الله عنها–: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى عَلَيهَا مَسكَتَي ذَهَب، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلاَ أُخبِرُك بِمَا هُوَ أَحسَن مِن هَذَا، لَو نَزَعتَ هَذَا، وَجَعَلتَ مَسكَتَين مِن وَرِق، ثُمَّ صَفَّرتِهِمَا بِزَعفَرَان كَانَتَا حَسَنَتَين». (النسائيَ، 2012م: 101/8، وقال: هذا غَير محفوظ).

2–حَديثُ أبي موسى –رَضي الله عنه– قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ». (الترمذي، د.ت: 217/4. النسائي، 2012م: 107/8، وصححه الترمذي).

فالحَديثُ الأول يدل على تحريم تحلّي النساء بسوار الذهب، والحديث الثاني يدل على إباحة ذلك؛ سوار وغيره؛ فيقال بنسخ الحديث الثاني للأول بوجوه؛ منها: مخالفة راوي الحديث لحديثه.

قال الطحاوي: –بعد أن روى عن عائشة: "أنها كانت تحلّي بنات أختها الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره"–: "فكان في إباحة عائشة تحلّي بنات أختها الذهب بعد سماعها من النبي ﷺ ما قد ذكرناه عنها في هذا الباب: أن ذلك لم يكن منها إلا بعد وقوفها على حلِ ذلك لهن ولأمثالهن بعد حرمته كان عليهن وعلى أمثالهن؛ فثبت بذلك نسخ ما كانت علمته من منع رسول الله ﷺ ما كان منع منه". (الطحاوي، 1994م: 299/12).

وهذا المثال لا يشكل على ما سبق من تأصيل؛ لأنّ حديث النهي عن الذهب للنساء على فرض ثبوته؛ فإنّ نسخه ثابت بحديث أبي موسى وغيره، لا لمجرد مخالفة عائشة له.

*** القسم الثاني: مسالك النسخ التي انفرد بها بعض العلماء:**

والمراد به: المسالك التي انفرد بها الإمام الطحاوي. وهي ثلاثة مسالك، وفيما يلي تفصيل الكلام عليها، مع التمثيل لكل واحد منها:

أولاً: نسخ الأثقل بالأخف فيما لا سخط فيه ولا عقوبة:

من صور النسخ التي ذكرها العلماء: نسخ الأغلظ بالأخف، ونسخ الأخف بالأغلظ عند جمهور الأصوليين. (الزركشي، 2000م: 173/3. الشوكاني، 1999م: 60/2).

غير أن الطحاوي لم يقف عند تقرير وقوع النسخ بهاتين الصورتين؛ بل جعل ذلك ضابطاً، ومسلكاً من مسالك معرفة بالنسخ والحكم به؛ حيث قرر أن النسخ صورتان:

الأولى: ما كان في أمرٍ هو عقاب من الله؛ فإنه يكون من التخفيف إلى التغليظ.

والثانية: ما كان في أمرٍ بخلاف العقوبة؛ فإنه يكون من التغليظ إلى التخفيف.

فإذا احتجنا إلى القول بالنسخ بين حديثين مختلفين؛ فإن من مسالك معرفة الناسخ من المنسوخ: أن ينظر إلى الحكم الذي تعارض فيه الحديثان؛ فإنْ كان عقوبة من الله؛ كان الناسخ هو الحكم المغلّظ، وإنْ كان بخلاف ذلك كان الناسخ هو الحكم المخفَّف. (الطحاوي، 1994م: 430/1. بخاري، 1422هـ: 263).

مثاله: مقدار الحال الذي تحرم معه المسألة: أورد فيه الطحاوي أربعة أحاديث مختلفة (الطحاوي، 1994م: 427/1):

1– حديث سهل بن الحنظلية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سأَلَ النَّاس عن ظَهرِ غنىً فإنَّما يستكْثِرُ من جمْرِ جهنَّمَ. قُلْتُ: يا رسولَ الله وما ظَهْرُ غنىً؟ قالَ: أَنْ يعلَمَ أَنَّ عندَ أَهْلِه ما يغدِّيهم أَوْ ما يعشِّيهم». (أبو داود، 2009م: 71/3. وصححه ابن حبان، 2013م: 286/3).

2– حديث رجلٍ من بني أسد قال: أتيت النبيَّ عليه السلام، فسمعته يقول لرجل يسأله: « من سأَلَ منْكُمْ وعندَه أُوقيَّةٌ أَوْ عدْلُها فقَدْ سأَلَ إلْحافًا، والْأُوقيَّةُ يومئذ أَربعونَ درْهمًا». (أبو داود، 2009م: 70/3. النسائي، 2012م: 592/4).

3– حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يسْأَلُ عبْدٌ مسْأَلَةً ولَه ما يغْنيه إلَّا جاءتْ شيْنًا أَوْ كُدُوحًا أَوْ خُدوشًا في وجْهه يوْمَ الْقيامة. قيل يا رسولَ الله وما غناه قالَ: خَمْسون درْهمًا أَوْ حسابها من الذَّهب». (أبو داود، 2009م: 68/3. الترمذي، د.ت: 40/3. وحسنه)

4– حديث رجل من مزينة، عن النبي ﷺ قال: «من استغْنى أَغْناه الله، ومن استعفَّ أَعفَّه الله، ومنْ سأَلَ النَّاس ولَه عدْلُ خَمْسِ أَواقٍ سأَلَ إلْحافًا». (أحمد، 2001م: 473/28. وصححه الطحاوي، 1994م: 104/14).

ثم قال الطحاوي: "فتأملنا هذه المقادير التي رويت عن رسول الله عليه السلام في تحريم المسألة بوجودها؛ هل يتهيأ لنا تصحيحها حتى لا يكون شيء منها ضدًّا لما سواه منها؟ فوجدناه محتملاً أن يكون أول هذه المقادير التي حرمت بها المسألة هو المقدار الذي في حديث ابن الحنظلية، ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث الأسدي، ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث ابن مسعود، ثم تلاه تحريمها بوجود ما في حديث المزني؛ فكان المقدار الذي في حديث المزني هو المقدار الذي يتناهى تحريم المسألة عند وجوده؛ فصار أولى هذه المقادير التي رويناها بالاستعمال...".

ثم أورد سؤالاً عن سبب بدئه باستعمال أغلظ المقادير حتى انتهى إلى الأخف، ولم يفعل العكس؟ وأجاب بأنّ نسخ الأشياء يكون على معنيين: معنى منها للعقوبة، وهو نسخ التخفيف بالتغليظ؛ كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾[النساء: 160] الآية. ومعنى منها بخلاف العقوبة؛ وهو نسخ التغليظ بالتّخفيف؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾[الأنفال: 65] إلى قوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾[الأنفال: 66] الآية .

ثَم قال: "فكان النسخ فيما ذكرنا وفي أمثاله فيما لا سخط فيه ولا غضب منه من التغليظ إلى التخفيف، ولم يكن المسلمون الذين كانت المقادير التي ذكرنا يوجب كل مقدار منها تحريم المسألة عليهم كان منهم ذنب يستحقون عليه العقوبة؛ فيردون من التخفيف إلى التغليظ؛ فوجب بذلك في النسخ الذي ذكرنا...". (الطحاوي، 1994م: 430/1).

ولا يخفى أنّه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع –كما سبق في شروطه–؛ ولهذا فالأولى مسلك الجمع بين الأحاديث بحملها على اختلاف التنوُّع لا على اختلاف التضاد؛ إذ يدخل بعضها في بعض؛ فمن لم يجد ما يغدّيه أو يعشّيه؛ فإنه تحلُّ له المسألة باتّفاق، وأما غيره — ممن يملك مالا–؛ فالأصل عدم الجواز إلّا من صدَق عليه في الشرع أنه ليس غنيًّا، ولو كان مالكاً لبعض المال؛ فمن ملك أربعين درهماً أو خمسين وهو محتاج فإنه ليس بغني؛ فتحل له المسألة؛ حتى يبلغ مائتي درهم (خمس أواق) بنصِ الشارع. وإلى هذا الجمع ذهب الطحاوي نفسه. (الطحاوي، 1399هـ: 372/4).

ثانياً : نسخ الأدنى درجة والأقل ثوابا بالأعظم درجة والأكثر ثواباً:

وذلك إذا جاءت أحاديث تتضمن فضائل عملٍ من الأعمال، أو ثواب عبادة من العبادات،

وكانت مختلفة فيما بينها في تحديد الأجر والثواب، وبيان درجة العمل، واحتجنا لمعرفة الناسخ منها من المنسوخ؛ فإننا نجعل الحديث المتضمن للثواب الأعظم والدرجة الأعلى ناسخاً لغيره.

وهذا المسلك من المسالك التي انفرد بها الطحاوي، وقد قرَّره في أكثر من موضع من كتابه (مشكل الآثار)، وأبان عنه بقوله: "وكان مذهبنا في النسخ في مثل هذا: أنه من الله تعالى رحمة لعباده، وزيادة منه إياهم في فضله عندهم، وفي رحمته لهم". (الطحاوي، 1994م: 71/2. بخاري، 1422هـ: 266).

مثاله: عدد المسلمين الذين إذا صلوا على الميت شفعوا فيه: أورد فيه الطحاوي حديثين مختلفين (الطحاوي، 1994م: 242/1):

1–حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّت تُصَلِّي عَلَيْه أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلمينَ يَبْلُغُونَ مائَةً، كُلُّهم يشْفَعونَ لَهُ، إلَّا شُفِّعُوا فيه». (مسلم، د.ت: 654/2).

2–حديث ابن عباس: أنَ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِه أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فيهِ». (مسلم، د.ت: 655/2)

فالحديث الأول يدل علَى أنَ العَدد المطَلوب للصلاة عَلَى الميت حتى يشفعوا فيه هو مائة مسلم، والحديث الثاني يدل على أن العدد أربعون فحسب؛ فيكون الحديث الثاني ناسخاً للأول؛ لأن الفضل فيه أعظم.

قال الطحاوي: "فقال قائل: من أين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات؟ فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله: أنه يحتمل أن يكون الله جاد لعباده المؤمنين بالغفران، لمن صلّى عليه مائة منهم بشفاعتهم له، ثم جاد له بالغفران بشفاعة أربعين منهم؛ فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عز وجل ...". ثم أورد سؤالاً عن عدم جعله حديث ابن عباس المتقدم، وحديث عائشة المتأخر؟ وأجاب: "أن الله ليس من صفته أن يجود بغفران بمعنى، ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى، وقد يجوز أن يجود بالغفران بمعنى، ثم يجود بالغفران بأقل من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه...». (الطحاوي، 1994م: 246/1).

ولا حاجة إلى ادعاء النسخ في هذا؛ لأنّ شفاعة المائة لا تمنع شفاعة ما دونهم –لأنه مفهوم عدد لا حجة فيه–؛ فكلُّ الأحاديث معمول بها، وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين، كما تحصل بأكبرهما. (النووي، 1392م: 17/7).

ثالثاً: نسخ ما كان في شريعة من قبلنا:

وذلك إذا ورد حديثان مختلفان، وكان أحدهما موجوداً في شريعة من قبلنا؛ فإن ذلك يدل على أنه متقدم، وأن الحديث الآخر متأخر عنه؛ فيكون الأول منسوخاً بالحديث الآخر الذي ليس في شريعة من قبلنا. وهذا المسلك مما انفرد به الطحاوي أيضاً. (الطحاوي، 1994م: 135/5. 1399هـ: 157/4):

مثاله: بيع الحر: أورد فيه الطحاوي حديثين مختلفين: (الطحاوي، 1994م: 132/5):

1–حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهم يوم القيامة: رجل أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَر، ورجل باع حُرًّا فَأَكَل ثَمَنَه، ورجل اسْتَأْجر أَجيرا فاستوفى منه ولَم يعط أَجره». (البخاري، 1422هـ: 82/3).

2– حديث زيد بن أسلم قال: «رَأَيْتُ شَيْخًا بالإِسْكَنْدَرِيَّة يُقَالُ لَهُ: سرَّق، فَقُلْت: ما هذَا الاسْمُ؟ قَالَ: اسْمٌ سَمَّانيه رسولُ اللَّه ﷺ ولَن أَدعه. قُلْتَ: لِمَ سَمَّاكَ؟ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدينَةَ فَأَخبرتهم أَنَّ مالي يَقْدَمُ فَبايعوني فَاستهلَكْتَ أَموالَهم، فَأَتَوا بِي إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ لِي: أَنْت سرَّق. وباعني بِأَربعة أَبعرة، فَقَالَ الْغُرَماءُ لِلَّذي اشْتراني: ما تَصْنَعُ به؟ قَالَ: أَعْتقُه. قَالُوا: فَلَسنا بِأَزْهد في الأَجْر منْكَ، فَأَعْتَقُوني بَينَهم وبقيَ اسْمي». (الدارقطني، 2004م: 20/4. وضعفه البيهقي، 1994م: 50/6).

فالحديث الأول يدل على تحريم بيع الحر، والحديث الثاني يدل على جوازه؛ لأن النبي ﷺ هم أن يبيع سرَّق من أجل ديون غرمائه؛ فيكون الحديث الأول ناسخاً للثاني؛ لأن جواز بيع الحر إذا جنى جناية أو تحمل ديناً موافق لشريعة من قبلنا.

قال الطحاوي: –جواباً عن سؤال أورده عن سبب ترك حديث زيد–: "أن الحكم الذي في هذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هذا الحديث، وعمل به رسول الله ﷺ؛ إذ كان في شريعة من كان قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم...فكان ذلك كذلك حتى دخل الإسلام فاستعمله رسول الله ﷺ؛ إذ كان من شريعته اتّباع شرائع النبيين الذين كانوا قبله صلوات الله عليهم، حتى يحدث الله عز وجل في شريعته ما نسخ ذلك؛ كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الأنعام: 90]؛ فلم يزلْ كذلك حتى أنزل الله عز وجل عليه ما نسَخ به ذلك الحكم؛ وهو قوله عز وجل في آية الربا: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى

ميسرة﴾[البقرة: 280]؛ فعاد الحكم إلى أخذ الديون لمن هي له ممّن هي عليه إذ كانت موجودة عنده، وإمهاله بها إذ كانت معدومة عنده، حتى يوجد عنده فيؤخذ منه". (الطحاوي، 1994م: 135/5).

وهذه المسألة قد علمت ضعف الحديث الموافق فيها لشرع من قبلنا؛ فليس فيها حديث صحيح غير ما ثبت في شرعنا على الراجح، وعليه فلا يسلّم التمثيل بها للنسخ في السنّة؛ لتخلُّف شرط ثبوت الحديثين جميعاً. والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث: هذه أهم نتائجه:

1–أنّ حقيقة النسخ شرعاً: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.

2– أنّ النسخ في اصطلاح المتقدمين أعم منه في اصطلاح المتأخرين.

3–أنه يشترط للنسخ شروط لا يثبت بدونها؛ أهمُّها: ثبوت الحديثين المختلفين، وكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويًّا له، وتعذر الجمع بين الحديثين على وجه صحيح، ومعرفة المتأخر منهما، ووجود دليل على النسخ.

4– أنّ الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، وإنّما يدلُّ على وجود ناسخ.

5–أنّ مسالك العلماء في الحكم بالنسخ منها مسالك متفق عليها، ومسالك مختلف فيها.

6– أنّ مسالك النسخ المتفق عليها أربعة: قول النبي ﷺ، وقول الصحابي، ومعرفة المتأخر من الحديثين، والإجماع على النسخ.

7–أنّ مسالك النسخ المختلف فيها، منها ما قال به طائفة من العلماء، ومنها ما قال به واحد منهم.

8–أنّ مسالك النسخ التي قال بها طائفة من العلماء خلافاً لجمهورهم أربعة هي: موافقة البراءة الأصلية، وحداثة سن الراوي، وتأخر إسلام الصحابي، ومخالفة الراوي لما رواه.

9–أنّ الإمام الطحاوي انفرد بمسالك للنسخ في السنة لم يتابعه عليها غيره من العلماء، وهي ثلاثة: نسخ الأثقل بالأخف فيما لا سخط فيه ولا عقوبة، ونسخ الأدنى درجة والأقل ثواباً بالأعظم درجة والأكثر ثواباً، ونسخ ما كان في شريعة من قبلنا.

10–أنّ المعتدلين من العلماء في الحكم بالنسخ في السنّة النبوية يقتصرون على المسالك المتفّق عليها، بخلاف المتساهلين؛ فإنّهم يأخذون بالمسالك المختلف فيها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

المراجع:

-الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1404هـ.

-أمير بادشاه، محمد أمين (د.ت)، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، د.ط.

– ابن أمير حاج، محمد بن محمد: التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، دار الفكر– بيروت، د.ط، 1996م.

-بخاري، حسن عبد الحميد، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه (شرح مشكل الآثار)، رسالة ماجستير – كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1422هـ.

– البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار المعارف العثمانية — حيدر آباد، د.ط، د.ت.

– البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ.

– البستي، محمد بن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد سونمز وخالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 2013م.

– البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز — مكّة المكرمة، د.ط، 1994م.

-الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت.

-الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تحقيق: أحمد مسدّد، دار ابن حزم – بيروت، ط1، 2001م.

-ابن حجر، أحمد بن علي، التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز (المعروف بالتلخيص الحبير)، تحقيق: محمد الثاني ابن موسى، دار أضواء السلف – الرياض، ط1، 2007م.

-ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1379هـ.

– ابن حجر، أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، مطبعة سفير – الرياض، ط1، 1422هـ.

-ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 2001م.

-الدارقطني ، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 2004م.

-أبو داود ، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط1، 2009م.

-الدوسري، سعد فجحان، قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، مؤسسة الرسالة ناشرون–بيروت، ط1، 2011م.

–ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي – الدمام، ط2، 1422هـ.

–الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، المجلس الوطني للثقافة والفنون – الكويت، ط1، 1422هـ.

– الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، 2000م.

–السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية – بيروت، ط1، 1993م.

– السوسوة، عبد المجيد محمد، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث، دار النّفائس–بيروت، ط1، 1997م.

–السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي، تحقيق: نظر محمد الفريابي، دار طيبة–الرياض، د.ط، د.ت.

–ابن سيده، علي بن إسماعيل: المحكم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية–بيروت،د.ط، 2000م.

–الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان – الرياض، ط1، 1997م.

– الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط1، 1985م.

–الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، ط2 ،1393هـ.

– الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1999م.

–الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1985م.

–ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2002م.

–الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1994م.

–الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، 1399هـ.

– العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، التقييد والإيضاح، تعليق: محمد راغب الطباخ، دار الحديث– بيروت، ط1، 1984م.

–العلائي، خليل بن كيكلدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، جمعية إحياء التراث– الكويت، ط1، 1407هـ.

–العلوي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة الفضالة – المغرب، د.ط، د.ت.

– الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزُّحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض، ط2، 1418هـ/1997م.

–القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة، د.م، ط1، 1393هـ/1973م.

– ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد – مكّة المكرمة، ط1، 1437هـ.

– ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، تحقيق: نبيل السندي، دار عالم الفوائد – مكّة المكرمة، ط1، 1437هـ.

– ابن قيّم الجوزيّة، محمّد بن أبي بكر، زاد المعاد، تحقيق: محمّد الإصلاحي، دار عالم الفوائد – – مكّة المكرمة، ط1، 2018م.

–ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد – مكّة المكرمة، ط1، 1428هـ.

–ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية – بيروت، ط1، 2009م.

– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط1، د.ت.

–النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: مركز البحوث، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1991م.

–النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل – القاهرة، ط1، 2012م.

– النملة، عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد–الرياض، ط1، 1999م.

–النووي، يحي بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392.

– النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط، د.ت.